بتبع الغير والأول في الجمع بينهما أن يقال إنّ نفيه صلى الله عليه وسلم للعدوى باقٍ على عمومه وقد صحّ قوله صلى الله عليه وسلم لا يعدي شيء شيئاً وقوله صلى الله عليه وسلم لمن عارضه بأنّ البعير الأجرب يكون في الإبل الصحيحة فيخالطها فتجرب حيث ردّ عليه بقوله فمن أعدى الأول يعني أنّ الله سبحانه وتعالى ابتدأ ذلك في الثاني كما ابتدأه في الأول وأمّا الأمر بالفرار من المجذوم فمن باب سدّ الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدوى المنفية فيظنّ أنّ سبب ذلك مخالطته فيعتقد صحة العدوى فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسماً للمادة وقد صنّف في هذا النوع الشافعي كتاب اختلاف الحديث لكنه لم يقصد استيعابه وصنّف فيه بعده ابن قتيبة والطحاوي وغيرهما وإن لم يمكن الجمع فلا يخلو إما أن يعرف التاريخ أو لا فإن عرف وثبت المتأخر به أو بأصرح منه فهو الناسخ والآخر المنسوخ والنسخ رفع تعلق حكم شرعي بدليل شرعي متأخر عنه والناسخ ما دلّ على النسخ المذكور وتسميته ناسخاً مجاز لأنّ الناسخ في الحقيقة هو الله تعالى ويعرف النسخ بأمور أصرحها ما ورد في النص كحديث بريدة في صحيح مسلم كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فإنها تذكّر الآخرة ومنها ما يجزم الصحابي بأنه متأخر كقول جابر كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مسّت النار أخرجه أصحاب السنن ومنها ما يعرف بالتاريخ وهو كثير وليس منها ما يرويه الصحابي المتأخر الإسلام معارضاً لمتقدم عنه لاحتمال أن يكون سمعه من صحابي آخر أقدم من المتقدم المذكور أو مثله فأرسله لكن إن وقع التصريح بسماعه له من النبي صلى الله عليه وسلم شيئاً قبل إسلامه وإن لم يعرف

فيتجه أن يكون ناسخاً بشرط أن يكون لم يتحمل عن النبي صلى الله عليه وسلم م

وأمّا الإجماع فليس بناسخ بل يدل على ذلك م

التاريخ

التاريخ فلا يخلوا إما أن يمكن ترجيح أحدهما على الآخر بوجه من وجوه الترجيح المتعلقة بالمتن أو بالإسناد أو لا فإن أمكن الترجيح تعيّن المصير إليه وإلا فلا فصار ما ظاهره التعارض واقعاً على هذا الترتيب الجمع إن أمكن فاعتبار الناسخ والمنسوخ فالترجيح إن تعيّن ثم التوقف عن العمل بأحد الحديثين والتعبير بالتوقف أولى من التعبير بالتساقط لأنّ خفاء ترجيح أحدهما على الآخر إنما هو بالنسبة للمعتبر في الحالة الراهنة مع احتمال أن يظهر لغيره ما خفي عليه ثم المردود وموجب الرد إما أن يكون لسقط من إسناد أو طعن في راوٍ على اختلاف وجوه الطعن أعمّ من أن يكون لأمر يرجع إلى ديانة الراوي أو إلى ضبطه فالسقط إما أن يكون من مبادئ السند من تصرف مصنف أو من آخره أي الإسناد بعد التابعي أو غير ذلك فالأول المعلق سواء كان الساقط واحداً أو أكثر وبينه وبين المعضل الآتي ذكره عموم وخصوص من وجه فمن حيث تعريف المعضل بأنه ما سقط منه حديث اثنان فصاعداً يجتمع مع بعض صور المعلق ومن حيث تقييد المعلق بأنه من تصرف مصنف في مبادئ السند يفترق منه إذ هو أعمّ من ذلك ومن صور المعلق أن يحذف جميع السند ويقال مثلاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ومنها أن يحذف إلا الصحابي أو إلا التابعي والصحابي معاً ومنها أن يحذف من حدّثه ويضيفه إلى من فوقه فإن كان من فوقه شيخاً لذلك المصنف فقد اختلف فيه هل يسمى تعليقاً أو لا والصحيح في هذا التفصيل فإن عرف بالنص أو الاستقراء أنّ فاعل ذلك مدلس قضي به وإلا فتعليق وإنما ذكر التعليق في قسم المردود للجهل بحال المحذوف وقد يحكم بصحته

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)